

رئيس الهيئة

١٥٣٦
قرار رقم () لسنة ٢٠٢٢

بتاريخ ١١ / ٩ / ٢٠٢٢

بشأن مد مدة تصفية صندوق الإنتماء والتكافل الإجتماعي
للعاملين بالشركة القومية للأسمنت

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما.
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية.
وعلى قرار الهيئة رقم (٣١٠) لسنة ٢٠٠٦ بشأن تسجيل صندوق الإنتماء والتكافل الاجتماعي للعاملين بالشركة القومية للأسمنت تحت رقم (٧٨٥) .
وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق المذكور وتعديلاتها.
وعلى قرار الجمعية العامة غير العادية للشركة القومية للأسمنت المنعقدة بتاريخ ٢٠١٨/١٠/٢ بتصفية الشركة طبقاً لأحكام المادة (٣٨) من القانون (٢٠٣) لسنة ١٩٩١ .
وعلى قرار الهيئة رقم (١٣٦٩) لسنة ٢٠١٨ بتاريخ ٢٠١٨/١١/٢٧ بتصفية الصندوق.
وعلى قرار الهيئة رقم (٦٥٨) لسنة ٢٠١٩ بتاريخ ٢٠١٩/٥/٢٩ بمد مدة تصفية الصندوق.
وعلى قرار الهيئة رقم (٧٥١) لسنة ٢٠٢٠ بتاريخ ٢٠٢٠/٠٧/٠٧ بمد مدة تصفية الصندوق.
وعلى قرار الهيئة رقم (٦٩٠) لسنة ٢٠٢١ بتاريخ ٢٠٢١/٠٥/٠٤ بمد مدة تصفية الصندوق.
وعلى مذكرة الإدارة المركزية للإشراف والرقابة على صناديق التأمين الخاصة المؤرخة ٢٠٢٢/٠٩/٠٧.

"قرار"

مادة (١) : مد مدة تصفية صندوق الإنتماء والتكافل الاجتماعي للعاملين بالشركة القومية للأسمنت لمدة عام أو لحين إنهاء أعمال تصفية الصندوق أيهما أقرب وذلك بدءاً من ٢٠٢٢/٠٥/٠٥ .

مادة (٢) : على الجهات المعنية تنفيذ هذا القرار .

رئيس مجلس إدارة
الهيئة العامة للرقابة المالية

د. محمد فريد صالح



أحمد طه / القومية للأسمنت